

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح مسلم كتاب الإيمان

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد النبي ﷺ	المكان:	١٤٣٤/٣/٢٦ هـ	تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	--------------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فكان الموقف في الدرس الماضي على قوله في حديث وفد عبد القيس **«وأنهاكم عن أربع»** قال **«وأنهاكم عن أربع»** - عليه الصلاة والسلام - **«عن الدباء والقرع واليقطين»** الذي يؤخذ لبه ويبقى قشره حتى إذا يبس وصلب يستعمل إناءً وكانوا ينتبذون فيه ينتبذون فيه **«والحنتم»** قيل هو الدباء **«والمزفت»** المطلي بالزفت **«والمقير»** وهو المطلي بالقار وتقدم الكلام عليها في الدرس الماضي **«والنقير»** قالوا يا نبي الله تعجبوا ما علمك بالنقير يعني كما يظن كثير من عوام الناس بأهل العلم أنهم لا يعرفون شيئاً عن الواقع ولا عن أمور الحياة **«قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقير؟ تعجبوا قال «بلى»** يعني أعرفه جذع تتقرونه جذع إما من جذوع النخل أو من الأثل من الشجر الكبار يُنقر ويؤخذ من جوفه ما يجعله كالإناء **«تتقرونه فتقذفون فيه»** تقذفون تلقون وترمون **«فيه من القطيعاء»** نوع من التمر ولعله من صغاره النوع الذي لا ينفق في الأسواق للأكل فينتبذ لأنه ما يفرق بين الجيد والرديء إذا غيّرت معالمه التمر يبحث عن كباره للأكل لكن النوع الصغير أو الأنواع الرديئة يفعل بها هكذا ويتصرف فيها من أجل ألا يُعرف جيدها من رديئها **«فتقذفون فيه من القطيعاء»** قال سعيد لو قال أو قال من التمر شك **«من القطيعاء»** نوع من التمر أو من التمر...

ما فيه شيء يوضع عليه الكتاب..

أو قال من التمر **«ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه»** يعني إذا غلى وقذف بالزبد تخمر وصار مسكراً أما إذا شرب بعد مضي ليلة واحدة فهذا النبيذ يحلو به الماء ولا يصل إلى درجة الإسكار وكان ينتبذ للنبي - عليه الصلاة والسلام - من هذا النوع أما إذا غلى قذف بالزبد وسكن غليانه ثم شربوه هذا يصير مسكراً ثم إذا وصل إلى حد الإسكار **«حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم أو إن أحدهم»** أحدكم أيها المخاطبون أو أحدهم أي أحد هؤلاء الذين يصنعون هذا النبيذ في هذا الإناء الصلب الذي لا يُعرف ما في جوفه هل تغير أو لم يتغير؟ **«أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف»** لماذا؟ لأنه فقد عقله لأنه فقد عقله يعني مع أنه أقرب الناس إليه **«حتى إن أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف»** قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك كذلك يعني بسبب ضرب ابن عمه أو قريبه الذي سكر وفقد عقله واسمه جهم بن قُثم **«وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبأها حياء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»** هذه الجراحة بذلك السبب يستحي منها لأنها تذكر بالبائع عليها وهو السكر وكنت أخبأها **«قال وكنت أخبأها حياء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال «في أسقية الأدم»** الجلد الجلد، لماذا؟ لأن السقاء إذا كان صلباً

وتغير ما فيه لا يبين بينما إذا كان من آدم أو من بلاستيك أو ما أشبه ذلك فإنه إذا تغير ما فيه ينتفخ فيُعرف أنه تغير فلا يُشرب «أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها» يلف على أفواهها الحبال وتُربط توكاً «التي يلاث على أفواهها» قالوا يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان كثيرة الجرذان وفي رواية كثير كثير على تأويل مكاننا كثير الجرذان أو أنه فعيل يصلح للمذكر والمؤنث كما في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) الأعراف: ٥٦ كثيرة الجرذان والجرذان هي الكبار من الفئران من الفأر من فصيلة الفئران لكنها أحجامها كبيرة ولا تبقى بها أسقية الأدم يعني تأكلها الجرذان تأكل مثل هذه الأمور وكثيراً ما تترك الكتاب المجلد اللي يكون كعبه من الجلد فإذا جئت فإذا الكعب مأكول هذا شيء نعاني منه من الفئران إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم والأدم هو الجلد المدبوغ الجلد المدبوغ أو الجلد مطلقاً وقد يقال له قبل الدباغة إهاب «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: «وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان» ثلاث مرات أكد النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الكلام للتقوية أن كون الجرذان تأكلها ليس بعذر في تركها حتى يُشرب المسكر ولا يدري شاريه وصل إلى حد الإسكار أم لا وإن أكلتها الجرذان احفظوها عن الجرذان فارفعوها عنهم إما أن تعلق في مكان لا تصل إليه الجرذان أو يُقضى على الجرذان التي تأكل المتاع والفأرة من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم فلم يعذرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بقولهم تأكلها الجرذان لأنه يمكنهم التحرز من الجرذان وذلك بما ذكرنا بتعليق الأسقية أو باتخاذ ما يهلك هذه الجرذان إما مبيدات أو قطط تأكلها أو ما أشبه ذلك أو مصايد قال وقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم- لأشج عبد القيس من الوفد والوفد من عبد القيس لأشج عبد القيس «إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» ويقابلهما ما يبغضه الله والعجلة طيش والحمق سوء الخلق يحبهما الله والحلم والأناة هو مجبول عليهما كما جاء ذاك في بعض طرق الحديث بعض الناس يُجبل على هذه الأخلاق التي يحبها الله وبعض الناس يجبل على ضدها وهذه أمور ليست بأمور المخلوق والمدح والذم إنما يكون بالصفات الاختيارية لا بالصفات الإجبارية الصفات الاختيارية التي يستطيع الإنسان أن يفعلها وأن يتركها أما الصفات الإجبارية فإنها ليست بمناطق للمدح والذم لكن هذه الأخلاق التي منها الحلم والأناة وإن جُبل الإنسان على ضدها فإنه بإمكانه أن يتخلق بها ويمرّن نفسه عليها بالتدرج الحلم بالتحلم الحلم بالتحلم يستطيع أن يقصر نفسه على ذلك لكن إن استرسل مع العجلة وسوء الخلق والغضب إن استرسل ولم يعالج نفسه استمر على ذلك فهو مذموم لأنه جبل على خلق يبغضه الله وبإمكانه أن يتخلق بغيره أما لو كان جبل على شيء لا يستطيع التخلص منه ولو بذل السبب فإن هذا ليس بمناطق للذم ثم قال رحمه الله "حدثنا محمد بن المثنى وابن

بشار قالاً" حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالاً "حدثنا ابن أبي عدي" واسمه محمد وأبوه إبراهيم بن أبي عدي "عن سعيد عن قتادة" سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامه "قال حدثني غير واحد لقي ذاك الوفد" غير واحد لقي ذاك الوفد إذا كان غير واحد معناه أنهم جمع إذا كانوا من الصحابة فلا كلام لأن الصحابة كلهم عدول ولا تضر جهالتهم وإن كانوا من التابعين ما يمكن أن يكونوا لقوا ذلك الوفد وجأؤا في وقته وقابلوه -عليه الصلاة والسلام- ويكون من التابعين فهم صحابة لكن لو افترضنا أن ذلك الوفد جاء مرة أخرى في عصر في عهد أبي بكر وقلنا أن هذا الجمع هؤلاء الذين لقوا غير واحد لقوا ذلك الوفد الذين جأؤا بعده -عليه الصلاة والسلام- وترجح أنهم من التابعين هم غير واحد من أهل العلم من يقول هم مجاهيل والخبر لا يقبل إذا كان عن مجاهيل ومنهم من يرى أنهم ممن تقدم به العهد في ترك الطبقة وهم جمع يجبر بعضهم بعضاً فيقبل الخبر لكن المؤكّد في الحديث أنهم صحابة لأن الوفد قدم في عهده -عليه الصلاة والسلام- "حدثني غير واحد لقي ذاك الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد" في قصة البخاري رحمه الله واختبار أهل بغداد له بقلب الأحاديث مائة حديث التي يرويها ابن عدي عن عدة من شيوخه عن عدة من شيوخه ضعفها بعضهم ضعف القصة واشتهر هذا القول بتضعيفها لأن ابن عدي يرويها عن مجاهيل ومن قبلها وصححها قال إن ابن عدي يرويها عن شيوخه ولا يمكن أن يروي عن شيوخه إلا شيء يثبت عنهم وهم جمع يجبر بعضهم بعضاً فتصح القصة من أجل هذا كما عندنا عن "قال حدثني غير واحد" أتى لقي "لقي ذاك الوفد وذكر أبا نضرة" أبو نضرة هو المنذر بن مالك ابن مالك بن قُطَعة ابن قُطَعة بضم القاف وفتح الطاء والعين هكذا ضبطه المحققون المحررون والنسبة إلى ذلك قُطَعي وضبطه النووي قُطَعة ابن قُطَعة "وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثل حديث ابن عُليّة غير أن فيه «وتذيفون وتذيفون»" وهي بمعنى تقدفون وتلقون وترمون "تذيفون فيه من القطيعاء أو التمر والماء" على ما تقدم "ولم يقل سعيد أو قال من التمر" فرق يسير بين الرويتين تذيفون فيه من القطيعاء أو التمر والماء وهناك قال تقدفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ولم يقل هنا قال ولم يقل قال سعيد وهذا من دقة الإمام مسلم وتحريه في إثبات الألفاظ كما سمعها من الرواة أو قال من التمر قال "حدثني محمد بن بكار البصري قال حدثنا أبو عاصم" وهو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد "عن ابن جريج" عبد الملك بن عبد العزيز "ح وحدثني محمد بن رافع" وهذه حاء التحويل من إسناد إلى آخر ويستعملها الإمام مسلم بهذا المعنى كثيراً وهي قليلة في صحيح البخاري واستعمالها فيه قد يختلف عن استعمالها في صحيح مسلم لأن مسلماً يذكرها في نقطة الالتقاء بين الإسنادين أو الأسانيد والبخاري قد يستعملها بعد ذكره -عليه الصلاة والسلام- وحينئذ لا تفيد الاختصار في الإسناد لأنه ذكر الإسناد كاملاً "ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ



له" وانتبهوا لهذا الإسناد "ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره" وهذا الإسناد من أعقد الأسانيد وأشدّها إشكالاً حتى أنه أخطأ فيه كثير من الشراح وأشكّل على بعض الحفاظ ننظر في الإسناد سوياً "قال ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق" وهو ابن همام الصنعاني "قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني أبو قزعة سويد بن جبير الباهلي "أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس" واضح الإسناد؟

طالب:

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره.

طالب:

أن أبا نضرة أن أبا نضرته أن أبا نضرة أخبره وحسناً يعني وأخبر حسناً منصوبة منصوبة لازم تقدّر تقدّر ناصب لا بد من تقدير ناصب ابن جريج هو الراوي المتأخر يروي عن أبي قزعة وأبو قزعة يروي عن أبي نضرة وحسن وهو ابن مسلم ابن يثاق والذي أوقع الكثير في الخطأ في هذا الإسناد ظنهم أن الحسن هو البصري لا يمكن تفسيره إلى أن الحسن البصري إطلاقاً حسن بن مسلم بن يثاق هو زميل لأبي قزعة في الرواية عن أبي نضرة فأبو نضرة أخبر أبا قزعة وأخبر حسناً وأخبر حسناً ثم قال أخبرهما للتأكيد للتأكيد أنه أخبر الاثنين أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس الحديث من رواية أبي سعيد والراوي عنه أبو نضرة وأبو نضرة يروي عنه أبو قزعة والحسن بن مسلم بن يثاق ويروي عنهما.. الآن أبو قزعة وحسن بن مسلم بن يثاق شريكان في روايته عن أبي نضرة لأن أبا نضرة أخبر أبا قزعة وأخبر حسناً عن أبي سعيد أن أبا سعيد الخدري أخبره "أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك" جعلنا الله فداك يعني جعلنا وقاية لك مما تكره جعلنا الله وقاية لك مما تكره "ماذا يصلح لنا من الأثرية" ماذا يصلح لنا من الأثرية؟ "فقال «لا تشربوا في النقيز»" الذي هو الجذع المنقور "قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أوتدري ما النقيز؟ قال «نعم، الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء»" أي لا تشربوا في الدباء «ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى» عليكم

بالموكى تعرفون الموكى؟ «وعليكم بالموكى» وش هو الموكى؟ يفرق بين البارد والحر؟

طالب:

وش هو؟

طالب:

المربوط الوكاء الذي يربط الحبل الذي يربط به لكن اسم الموكى مستعمل في هذه الأيام.

طالب:

هو القرية نعم صحيح..

طالب:

الموكى..

طالب:

إيه أنت على الجادة حنا نشوف الشباب الحين يعرفون الموكى شيء ثاني.

طالب:

يعرفون الموكى لا، ما هو هو المراد، الموكى هو الوعاء من الأدم سقاء يشبه القرية يوكى يعني يربط اعرف وكاءها في اللقطة اعرف وكاءها يعني الحبل الذي تربط به وعليكم بالموكى وعرفنا أن السبب في نهيمهم عن الأوعية الصلبة وتوجيههم إلى الأوعية من الأدم لأن الوعاء الصلب يتغير ما فيه ولا يشعر به فيشرب والوعاء من الأدم أو البلاستيك الرقيق إذا تغير انتفخ عرف أنه تغير ثم بعد ذلك نُسح يعني اشربوا فيما شئتم من الأوعية سواء كانت صلبة أو رقيقة غير ألا تشربوا مسكرًا قال رحمه الله "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع" عن زكريا بن "عن زكريا بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابن معبد.." إسحاق لا يكاد يقول في حديثه إلا أخبرنا ما يقول حدثنا ولذا نبه على رفيقه وأنا قال حدثنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع وإذا جمع مجموعة من الرواة وعطف بعضهم على بعض ثم أفرد واحدًا منهم دليل على أن اللفظ له دليل على أن اللفظ له وكثيرًا ما يقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان لكن إذا عاد واحد وترك البقية فيستدل به على أن اللفظ له قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد وهذا غير.. لا علاقة له بقصة وفد عبد القيس لأن هذا في بعث معاذ إلى اليمن النووي ذكر من فوائد حديث وفد عبد القيس وقصة وفد عبد القيس قال فيه وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة يعني طراً لأهل بلد مثلاً حاجة أو نابتهم نائبة فيبعثون من عليّة القوم بينهم من يقابل الإمام الأعظم أو الوالي أو الحاكم فيشرحون له حاجتهم فيحل إشكالهم وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة ذكروا المسافة الطويلة بينهم وبينه والحاجز بينهما من كفّار مُضر وأنهم لا يستطيعون أن يأتوا إلى المدينة إلا في شهر حرام يخافون من قطاع الطريق فهذه فهذا اعتذار عن كونهم لا يجيئون إلا في هذا الوقت ويتأخرون في المجيء وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة وفي بيان مهمات الإسلام وأركانه أمرهم بأربع ومنها الشهادتان والصلاة والزكاة والخمس وترك بعضها إما لكونهم لا يستطيعون وإلا قد فرض الصوم قطعاً والحج قد فرض وفيه بيان مهمات الإسلام وأركان.. والحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم

الحاضرين وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما صنع ابن عباس حينما أمر أبا جمرة نصر بن عمران الضبعي أن يترجم بين يديه وقد يستدل به على أنه يُكتفى أو يكفي الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وأن الفتوى والخبر تختلف عن الشهادة التي لا بد فيها من اثنين لاقتصار ابن عباس على مترجم واحد وفيه استحباب قول الرجل لزمارة والقادمين عليه مرحبًا ونحوه النبي -عليه الصلاة والسلام- استعمل هذه الكلمة في مناسبات وقال وقالها لأفراد وقالها لجماعات قالها لفاطمة وقالها لأم هانئ بنت أبي طالب قال «مرحبًا بابنتي» وقال «مرحبًا بأم هانئ» وقال «مرحبًا بالقوم غير خزايًا ولا ندامي» في وفد عبد القيس والثناء عليهم إيناسًا وبسطًا وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه «إن فيك لخصلتين يحبهما الله» وجاء النهي عن الثناء في الوجه وجاء الأمر بحثو التراب في وجوه المداحين وجاء الثناء على أبي بكر مواجهة منه -عليه الصلاة والسلام- الثناء على عمر والثناء على عثمان والثناء على علي والثناء على بعض الجماعات وبعض القبائل والسبب في ذلك أن الحكم يدور مع المصلحة والمفسدة بعض الناس يُثنى عليه في وجهه ولا يتأثر ويقول هذه من نعم الله جل وعلا ويحمد الله ويشكره على ذلك وبعض الناس إذا مدح وأثنى عليه في وجهه ترفع وتكبر وتغترس وازدري الناس واحتقرهم هذا الذي لا يجوز مدحه ولا الثناء عليه وفيه أيضًا من الفوائد أنه لا عتبي على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم أوضح لي الجواب يعني إذا ما فهم ما فيه بأس أن يقول أعد أنا ما فهمت لكن بأدب بأدب وأسلوب مناسب وفيه أنه لا بأس بقول رمضان قال «صوم رمضان» ولم يقل شهر رمضان فدل على جواز ذلك وأنه لا وجه لمن كرهه وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار قال قالوا إن أرضنا كثيرة الجرذان قال «وإن أكلتها الجرذان» اعتذروا وجهتنا إلى أسقية الأدم والأدم تأكلها الجرذان وأرضنا كثيرة الجرذان اعتذار وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس ليعظم وقعه في النفس «وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان» كررها ثلاثًا للتأكيد وفيه جواز قول الإنسان لمسلم جعلني الله فداءك جعلني الله فداءك ثم بعد هذا ذكر قصة بعث معاذ إلى اليمن فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن وكيع بن الجراح قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال حديثي يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد واسمه نافذ مولى ابن عباس "عن ابن عباس عن معاذ بن جبل" هذه قصة بعث معاذ إلى اليمن يرويها ابن عباس عن صاحبها وهو معاذ عن ابن عباس عن معاذ فالقصة هنا من مسند معاذ وسيأتي أن ابن عباس قال عن عباس أن معاذًا عن معاذ بن جبل "قال أبو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذًا" هنا السند المعنعن ثم أردفه بالسند المأئن أن معاذًا فهو في الإسناد الأول يروي القصة عن صاحبها فهي متصلة بالاتفاق وفي السياق الثاني يذكر القصة من تلقاء نفسه لا يرويها عن صاحبها فإما أن يكون حضرها أو يكون نقلها عن صاحبها وأسقطه فيكون من

مراسيل الصحابة فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة محكوم لها بالاتصال بإجماع أهل الحديث وإن قال أبو إسحاق الإسفراييني أنها منقطعة يعني مراسيل الصحابة وأما الفرق بين السند المأنن والمعنعن فالجمهور على أن عن علي أن حكمها حكم عن (أن) حكمها حكم عن محمولة على الاتصال بالشرطين المعروفين عند أهل العلم أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه ولا يعرف الراوي بالتدليس على خلاف في مسألة اللقي والمعاصرة كما تعلمون وربما قال أبو بكر ربما "قال وكيع عن ابن عباس أن معاذًا" فالقصة من مسند ابن عباس قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن معاذًا قال فرق بين أن يقول ابن عباس أن النبي - عليه الصلاة والسلام - بعث معاذًا إلى اليمن إلى آخره لكن أن معاذًا قال.. دل على أن ابن عباس سمع القصة من صاحبها وإن صدر الرواية بـ(أن) لأنه أن معاذًا قال وقد سمع منه بالقول ولا يحكي القصة من تلقاء نفسه وإنما يرويها عن صاحبها بقوله له أو بروايته عنه فيما إذا قال عن فلان عن معاذ "قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلا شهادة أن لا إله إلا الله»".

كم باقي؟

طالب:

طيب.. نريد شيء من التفصيل في الفرق بين المأنن والمعنعن لأن ابن الصلاح نسب إلى الإمام أحمد ويعقوب بن شيبه أنهما يحكمان على المأنن بأنه منقطع وليس كالمعنن لأنهما حكما على قصة يرويها محمد بن الحنفية عن عمار قالوا متصل عن عمار متصل لأنه يرويها عن صاحبها والسياق الثاني عن محمد بن الحنفية أن عمارًا مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا منقطع فدل على أن (أن) ليست مثل (عن) من خلال هذه القصة يعني فرق بين أن تروي قصة عن صاحبها وأن تروي قصة لم تشهدها لا عن صاحبها تحكيها من تلقاء نفسك لكن لو كان الراوي شهد القصة وقال أن عمارًا مر به النبي - عليه الصلاة والسلام - وحاضر هل نقول أن السبب التعبير بـ(أن)؟ لا، فرق بين أن يروي الشخص قصة عن صاحبها فهي متصلة ولو لم يشهدها أو يروي قصة شهدها ويصورها من تلقاء نفسه فهي متصلة كذلك سواء قال (عن) أو (أن) لكن إذا قال (أن) وحكى قصة لم يشهدها هذه منقطعة "«إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب»" وصف لهم وصف له القوم كان بعث معاذ في آخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات النبي - عليه الصلاة والسلام - ومعاذ في اليمن ما أدركه وذكر في بعض الروايات مما لا يثبت أن معاذًا جاء من اليمن والنبي - عليه الصلاة والسلام - موجود فسجد له وقال إن اليهود والنصارى تسجد لأحبارها فنهاه النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال «إنما السجود لله جل وعلا» القصة لكن المرجح أنه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - مات قبل أن يقدم معاذ من اليمن إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب وصفهم له لماذا؟ ليهتم ويستعد فرق بين أن تحاجج وتجادل من عنده شيء من

العلم وبين أن تحتاج وتجادل من لا علم له ألبتة اللي ما عنده علم قلبه خالي فإذا ألقيت عليه الكلام يتمكن بسرعة بخلاف من عنده شيء ينازحك به **«فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»** في بعض الروايات **«فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»** أهم شيء التوحيد لأنه لا يصح أي عمل قبل التوحيد وقبل الإيمان مع الشرك يحبط العمل **﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾** الزمر: ٦٥ والإيمان شرط لقبول أي عمل من الأعمال **«إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات»** يعني ما تقبل الصلاة حتى يؤمن لأن الإيمان شرط في قبول الأعمال واستدل به من يقول أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حتى يؤمنوا فإذا آمنوا خوطبوا بالفروع لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم»** ما أطاعوا لذلك فلا تعلمهم هل المفهوم من قوله **«فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم»** أنه إن لم يطيعوا فلا تعلمهم؟ لأنه لا يطلب منهم أصلاً أو لأنه لا يصح لو فعلوه؟ لا يصح وأما كونهم يخاطبون به فالأدلة المتكاثرة تدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأنه يزداد في عذابهم من من جراء تركها **﴿مَسَلَكُكُمْ فِي سَفَرٍ ٤٢ قَالُوا لَوْ أَنَّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَوْ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْمُسْكِينَ ٤٤﴾** الم نشر: ٤٢ - ٤٤ فذكروا فروعاً **«فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائضهم»** يعني هل الصلاة شرط في قبول الزكاة؟ يعني الإنسان ما يؤمر بالزكاة؟ يعني أنت وجدت شخص واقف عند باب المسجد والصلاة تقام بم تأمره؟ بالصلاة هل يلزم من ذلك أن تقول أمره بالوضوء قبل فإذا توضأ أمرته بالصلاة؟! الوضوء شرط لكنك تأمره بما ظهر من حاله إذا أجاب للشهادتين تأمره بالصلاة وبلاد المسلمين هل تقول أنا ما أمر هذا بالصلاة حتى يطيع أمره بالشهادتين ثم بعد ذلك أمره بالصلاة؟ المطالبة بالجميع والمؤاخذه على الجميع يعني هل نقول الذي لا يتوضأ لا يطالب بالصلاة؟ حتى يتوضأ؟! نطالبه بالصلاة ونطالبه بالزكاة إذا كان له مال وحال عليه الحال ونطالبه بالصوم **«فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»** وبه يستدل على عدم وجوب ما عدا الصلوات الخمس كالوتر وصلاة العيد وغيرها من الصلوات التي أوجبها بعض أهل العلم وليس المجال مجال بحث أحكام هذه المسائل لكن هذا مما استدلل به من يقول أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس **«في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة»** افترض أوجب وأكد صدقة والمراد بها الزكاة **«صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائضهم»** وفي هذا دليل على أنه يجوز صرف الزكاة في مصرف واحد من المصارف الثمانية وهنا ما نص على الثمانية ما قال فقرائهم ومساكينهم وكذا وكذا على صنف واحد يجوز أن تصرف في صنف واحد وفي قوله **«فترد في فرائضهم»** استدلل به من يقول أنه لا يجوز نقل الزكاة عن البلد وإنما تصرف في

فقراء البلد وهذا معروف عند الحنابلة والشافعية لكن هل المراد بفقرائهم فقراء البلد نفسه أو في فقراء المسلمين عمومًا؟ وبه يستدل من يقول بجواز نقل الزكاة عن البلد **«فإن هم أطاعوا لذلك فأياك»** تحذير **«وكرائم أموالهم»** كرائم منصوب على التحذير والتخويف كرائم الأموال هي النفائس جمع كريمة التي تجمع الكمال الممكن في جنسها من غزارة لبن وجمال صورة ووفرة صوف كثرة لحم أو ما أشبه ذلك التي هي أعلى عند قومها وأنفس **«فأياك وكرائم أموالهم»** فلا يجوز للساعي أن يأخذ ما يضر بالمتصدق كما أنه لا يجوز له أن يأخذ ما لا ينفع الفقير فمصلحة الفقير معتبرة ومضرة الغني مدفوعة **«واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»** يعني أنها مستجابة الأموال ظلم للأغنياء **«واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»** يعني أنها مستجابة أنها مستجابة قال **«حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا زكريا بن إسحاق ح وحدثنا عبد بن حميد قال حدثنا أبو عاصم»** وهو النبيل **«عن الضحاك»** بن مخلد **«عن ابن بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد»** اسمه نافذ على ما تقدم **«عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذًا إلى اليمن فقال «إنك ستأتي قوما أهل كتاب»** إلى آخره **«بمثل حديث وكيع السابق قال حدثنا أمية بن بسطام العيشي»** وبسطام بكسر الباء وهو اسم أعجمي لا ينصرف العيشي **«قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح وهو ابن قاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد وقد تقدم عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»**..

نكمل بعد الأذان شوي بس بعد الأذان.

قال رحمه الله **«حدثنا ابن أبي عمر»** وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني سكن مكة وذكرنا في ترجمته أنه حج سبعين حجة ماشيًا وأصله من عدن وسكن مكة حج سبعين حجة ماشيًا يعني من عدن بعيد وأما حجه من مكة ماشيًا هذا سهل قال **«حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا زكريا بن إسحاق ح وحدثنا عبد بن حميد»** الإمام ويقال قد يسمى عبد الحميد صاحب المسند المشهور **«قال حدثنا أبو عاصم»** النبيل **«عن الضحاك»** بن مخلد **«عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذًا إلى اليمن فقال «إنك ستأتي»** هنا تختلف الصيغة ما فيها قال منسوبة إلى معاذ ولا فيها عن معاذ فهي من مسند ابن عباس **««إنك ستأتي قوماً»** يعني أهل كتاب **«مثل حديث وكيع»** ثم قال **«حدثنا أمية بن بسطام العيشي»** وبسطام اسم أعجمي غير مصروف وهكذا نص عليه صاحب الصحاح وغيره ووجد في المعرب للجواليقي أنه مصروف ولكن الأول أصح **«قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح وهو ابن القاسم»** لماذا يقول وهو؟ لأنه في الأصل لا يوجد في الرواية نسبته فإذا أضيفت من قبل المؤلف قال وهو وربما قال يعني وربما قال يعني، والبخاري له طريقة في هذا

ومسلم له طريقة كثير ما يقول البخاري هو فلان ومسلم كثيراً ما يقول يعني ابن فلان وهما سواء هذا الغالب لكن قد يقول البخاري يعني وقد يقول مسلم وهو كما هنا "عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال أو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لما بعث معاذاً إلى اليمن قال إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله" عبادة الله والمراد بعبادة الله الخضوع والتذلل له بالتوحيد أولاً ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦ يوحّدون يفسر ذلك قوله "«إلى شهادة أن لا إله إلا الله» «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات»" الروايات الأخرى السابقة تبين أن المراد بعبادة الله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فأخبرهم عرفوا يعني اعترفوا وشهدوا وانقادوا وأذعنوا "«فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم»" وهي الصلوات المعروفة صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء هذه الصلوات الخمس في اليوم واللييلة "«فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم»" انقادوا إلى الشهادتين فادعهم إلى الصلاة إذا انقادوا إليها فادعهم إلى الزكاة "«فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة كما تقدم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم وتوق كرائم أموالهم»" على ما تقدم نفائس الأموال لا يجوز أخذها من قبل المسلم إلا إذا بذلها الغني من تلقاء نفسه ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ آل عمران: ٩٢ ولكل له من خطاب الشرع ما يخصه الساعي الذي يجبي الزكاة بأمر الإمام ما هو من تلقاء نفسه إنما بتعيين الإمام لأننا نشوف بعض الشباب من تلقاء نفسه يقف في أبواب المساجد ويجمع الزكوات ويأخذ منها نصيب العامل وقد يتصرف بعض من يقوم على شؤون بعض الفقراء والمساكين بتوكيل بعض الشباب لجمع الزكوات ثم بعد ذلك يعطيهم نصيب العامل عليها هذا لا يكون إلا بأمر الإمام هو الذي يبعث السعاة هو الذي يبعث السعاة لجباية الزكاة والا كان دخل طيب ما فيه إشكال يجمع الزكوات عند باب المسجد ويأخذ نصيبه ويأخذ منه عشرة بالمائة أو أكثر أو أقل ويمشي هذا ما يصير إلا إذا عُيِّن من قبل الإمام وفرغ لذلك وكلف بالسفر من أجلها له نصيب العامل عليها «فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم» وتماهه كما تقدم واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.